

إرشاد الفحول

المقصد الثاني في السنة وفيه أبحاث .

البحث الأول : في معنى السنة لغة وشرعا وأما لغة فهي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم : سننت الشيء بالسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا وقال الكسائي : معناها الدوام فقولنا سنة معناه الأمر بالأدامة من قولهم سننت الماء إذا واليت في صبه قال الخطابي : أصلها الطريقة المحموده فإذا أطلقت انصرفت إليها وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة وقيل هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الصحيح [من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة] وأما معناها شرعا أي في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي صمض وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنة قال ابن فارس في فقه اللغة العربية : وكره العلماء قول من قال سنة أبي بكر وعمر وإنما يقال سنة [] وسنة رسوله ويجب عن هذا بأن النبي صمض قد قال في الحديث الصحيح [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ] ويمكن أن يقال إنه صمض أراد بالسنة هنا الطريقة وقيل في حدها اصطلاحا هي ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض وقيل هي ما واطب على فعله النبي صمض مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي صمض من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم